

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٢

بشأن التصديق على اتفاقتي بيع اصناف عسكرية إلى الحكومة الأوغندية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات

لها قوة القانون :

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢

بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون :

قرر القانون الآتي :

(المادة الاولى)

تصدق على اتفاقتي بيع أسلحة وذخائر إلى الحكومة الأوغندية من القوات المسلحة

المصرية الموقعتين في ٣٠/٥/١٩٨٢ ، ٣٠/٦/١٩٨٢ وقيمتهما ٥٦٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي

(فقط خمسة ملايين وستمائة ألف دولار أمريكي) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٤٠٢ هـ

(الموافق ١٣ يولية سنة ١٩٨٢م) .

حسنى مبارك